الاحكام و طرق الطعن فيها

طرق الطعن العادية

الطعن بالاستئناف

تعريفه

المواد من 332 الى 347 و المواد من 537 الى 556

هو طريق عادي للطعن في الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم درجة الاولى ، يجوز استعماله من طرف اي خصم في الدعوى الاصلية لم يستوجب الحكم لطلباته كلها او جزئها ، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية اعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من اجل اصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي او درجة ، و رقابته و تقدير مدى سلامته و تطابقه مع القانون ، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين

الشروط المتعلقة بالحكم

1. ان يكون محل الاستئناف حكم

2 . ان يكون الحكم ابتدائي

3. ان يكون الحكم صادر عن محكمة ابتدائية

4 ان تتوفر في الطاعن الصفة و المصلحة و الاهلية و هي قواعد عامة تنطبق على جميع الطعون سواء تعلق الامر بالقضاء العادي او الاداري .

ميعاد الطعن بالاستئناف

استنادا الى نص المادة 336 يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته .

و يمدد اجل الاستئناف الى شهرين اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار .

لا يسري اجل الاستئناف في الاحكام الغيابية الا بعد انقضاء اجل المعارضة.

يقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم و الطعن فيه امام جهات القضائية

الطعن بالمعارضة

تعريفها

المواد 327 الى 331 ق ا م ا

وهي احدى طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا و هي في غالب الاحيان المدعى عليه و قد يكون غياب الخصم مبررا ولانه عن جهل و لان تكليفه بالحضور لم يوجه اليه اطلاقا او وجه اليه توجيها غير صحيح و مخالفا بذلك للغرض المقصود منه او وجه اليه صحيحا و لكن لم يصل الى علمه بان اعلن لغير شخصه و لم يتاكد بذلك علمه الفعلي كما قد يكون غياب الخصم عن عذر لان تكليفه بالحضور وجه اليه باطلا

شروط الطعن بالمعارضة

الطعن بالمعارضة لا يكون الا ضد الحكام الغيابية و ترفع المعارضة اما نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي و تهدف المعارضة الى مراجعة الحكم او القرار و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يصبح الحكم او القرار كان لم يكن الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل / م 327 و لا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف الخصم الغائب الا مرة واحدة / م 331 ق ا م ا لكي تقبل المعارضة يجب على المعارض تبليغ الخصوم و يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا /م 331 اما اجل المعارضة فهو شهر واحد يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار ، م 329 ، 954 و المعارضة توقف التنفيذ سوى في القضاء العادي او الاداري م 323 ، 955 ق ا م ا .

تعريف طرق الطعن

هي الوسائل القانونية التي اقرها المشرع لمراجعة الاحكام القضائية التي يشوبها الخطأ او العيب ، و التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من الطلب اعادة النظر في الاحكام الصادرة ضدهم بقصد تعديلها او الغائها

3/ من حيث صدورها في مواجهة الخصم (الحضور و الغياب)

الحكم الحضوري

المادة 288 ق ا م: " يكون الحكم حضوري ، اذ حضر الخصوم شخصيا او ممثلين بوكلائهم او محاميهم اثناء الخصومة او قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية " اما المادة 291 ق ا م:"اذا امتنع احد الخصوم الحاضر في القيام باجراء من الاجراءات المأمور بها في الاجال المحددة ، فصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف.

الحكم الحضوري الاعتباري

الحالة الاولى : تسليم التكليف بالحضور الى المدعى عليه شخصيا ، ولم يحضر الجلسة رغم علمه بالدعوى (م 293 ق ا م)، وهذا على عكس حالة تسليم التكليف الى شخص اخر فيصدر الحكم غيابيا رغم صحة التبليغ حسب المادة 292 ق ا م

الحالة الثانية : م 290 ق ا م :" اذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا ".

نصت المادة 296 ق ا م :" الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة "، بل يقبل الاستئناف فقط .

الحكم الغيابي

هو الحكم الذي تخلف فيه الخصوم عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، و هذا ما نصت عليه المادة 292 ق ا م :" اذا لم يحضر المدعي عليه او وكيله او محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور ، يفصل القاضي غيابيا ".

نصت المادة 294 ق ا م :" يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة .

احكام و طرق الطعن فيها

اولا: الاحكام القضائية

تعريف الحكم القضائي

هو ذلك القرار او الحكو و الامر الصادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة خصومة رفعت اليها وفقا لقواعد المرافعات ، سواء كان فاصلا في موضوع الخصومة او في شق منه او مسالة متفرعة عنه

شكليات اصدار الحكم القضائي

لإصدار الحكم بعد اختتام المرافعات شكليات محددة يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، تتمثل في:

1/ المداولة لإصدار الحكم

2 تحرير الحكم

3 / بيانات الحكم القضائي (م 275/ 276 ق ا م ا)

4/ تسبيب الحكم (م277 ق ا م ا)

5/ التوقيع على اصل الحكم

انواع او تقسيمات الاحكام القضائية

1/ من حيث قابليتها للطعن فيها

احكام ابتدائية

الحكم الابتدائي يصدر عن محكمة الدرجة الاولى و يقبل الطعن فيه بالاستئناف .

لا يجوز تنفيذ الاحكام الابتدائية جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، ما لم يكن تنفيذها معجلا و مقررا بنص في القانون او بحكم من المحكمة.

احكام ابتدائية نهائية

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف اما : لصدوره عن محكمة الدرجة الاولى و اما لصدوره عن المجلس القضائي (م 35 ق ا م ا)

تمتاز الاحكام النهائية بانها غ قابلة للطعن فيها بالاستئناف لأي سبب من الاسباب التي تمنع من هذا الطعن . و لو كان كان غيابيا فهو قابلا للطعن فيه بالمعارضة و لكنها تقبل الطعن بطرق غ عادية.

احكام نهائية

لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية ، و تقبل الطعن فيها بطرق الطعن غ عادية ، تتمثل الاحكام النهائية التي تحسم النزاع في موضوع الدعوى او في شق منه او في مسالة متفرعة عنه ، في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي و الاحكام الابتدائية التي انتهى ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن العادية ، فتصبح نهائية فان الحكم النهائي قد يكون فاصلا في الموضوع او في الدفع بعدم القبول و يمتاز بانه يحوز قوة الشيء المقضي به ، وهو قابلا للتنفيذ فور صدوره الا ما استثنى بنص.

احكام باتة

استنفدت جميع طرق الطعن العادية او غ العادية فالحكم البات هو اقوى انواع الاحكام لأنه استنفذ جميع طرق الطعن سواء صدر هذا الحكم عن المحكمة او عن المجلس القضائي او عن المحكمة العليا.

2/ من حيث محل الحكم (اقرار الحقوق)

الاحكام المقررة او الكاشفة

هي الاحكام التي تصدر مقررة و مؤكدة لحالة او مركز موجود قبل صدور الحكم و دون ان يضمن الزام اي من الخصوم بأداء معين ، فالحكم المقرر يزيل حلة الشك التي تدور حول الحق او المركز القانوني ، و مثاله الحكم الصادر بتقرير صحة العقد او براءة ذمة المدين او الحكم بتزوير السند.

الاحكام المشئة

هي الاحكام التي تقرر انشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهاء مركز قانوني قائم لانه بصدور هذه الاحكام تنشا الرابطة الجديدة و مثالها الحكم بالبطال العقد القابل للأبطال ، فالبطلان لا يترتب الاعلى حدود هذا الحكم ، ومن هذا الوقت اصبح العقد باطلا بعدما كان صحيح صدوره ، وكذلك في حالة الحكم بشهر الافلاس التاجر او فسخ عقد او حل الشركة او التعليق ، فان انشاء المركز الجديد لم يأتي الا بناء على حكم .